



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

11 جريدة 2012

أصدرته الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم

التالي بين:

عنوانه لدى

المدعي:

من جهة،

والمدعى عليهما: وزير الشؤون الإجتماعية، مقره بمكاتبه

، نائبها الأستاذ

في شخص ممثلها القانوني، مقرها

- شركة

، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124162 بتاريخ 4 جويلية 2011 والرّامية إلى إعادة النّظر في المناظرة التي سبق إجراؤها بشركة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية في الردّ على عريضة الدّعى الوارد على كتابة المحكمة في 12 أوت 2011 والذي طلبت من خلاله إخراجها من نطاق المنازعة طالما أنّ شركة ليست من المؤسّسات الخاضعة لإشراف الوزارة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب شركة في الردّ على عريضة الدّعى الوارد على كتابة المحكمة في 19 ديسمبر 2011 والذي دفع من خلاله بأنّ الدّعى الرّاهنة لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية باعتبار أنّ شركة منشأة عمومية ذات

صبغة صناعية وتجارية، وبالتالي فإنّ الدّعوى المرفوعة ضدها تعود إلى اختصاص المحاكم العدلية عملاً بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 مارس 2005 المتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العموميّة وعلى المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2010.

بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 ديسمبر 2011 وبما تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخصاً لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسك بعريضة دعواه وحضر ممثّل وزير الشؤون الإجتماعية كما حضر الأستاذ نيابة عن شركة وأكد على أنّه تولى تقديم إعلام نيابة وتقرير في الغرض ضمنه طلب رفض الدّعوى لعدم الاختصاص الحكمي وتمسك بتقريره المذكور.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 جانفي 2012.

وبما، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث يطلب المدّعي من خلال دعواه إعادة النّظر في المناظرة التي سبق إجراؤها بشركة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

وحيث دفع نائب شركة بأنّ النزاع الرّاهن يعود بالنّظر إلى اختصاص المحاكم العدلية باعتبار أنّ الشركة المذكورة منشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أن "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، من جهة وأعاون هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى. وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعاون المنشآت المذكورة المتناضعين للنظام الأساسي العام للموظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

وحيث أدرج الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية شركة ضمن قائمة المنشآت العمومية.

وحيث طالما كان النزاع الراهن ناشئا بين منشأة عمومية وأحد المتناظرين بصفته غيرا، فإن النظر فيه يغدو خارجا عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة المتكوّنة من رئيسها بالنيابة السيّد سنية بن عمّار وعضوية المستشارين السيّد محمد اللطيف وعزالدين حمدان.


وتلي علنا بجلسة يوم 31 جانفي 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد فيصل جعفرية.

المستشار المقرّر


شهاب عمّار

القائم مقام النيابة
عزالدين حمدان

بالنيابة رئيسة الدائرة الابتدائية التاسعة



سنية بن عمّار